- المحاضرة الخامسة: أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام

<u>ـ مقدمة:</u>

القانون الدولي العام هو نظام قانوني ينظم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية. يثير السؤال عن أساس الالتزام بقواعده نقاشًا فلسفيًا وقانونيًا معقدًا، حيث ترتبط القضية بجوانب مختلفة، بما في ذلك السيادة، الإرادة الذاتية، والعرف، والمعاهدات. والسؤال الذي يطرح هو ماهي الأبعاد المختلفة لهذا الالتزام وماذا عن الآراء المتنوعة في هذا المجال.

وقد حاول الفقه الدولي إيجاد إجابة لهذا التساؤل وانعكس ذلك في اتجاهين الأول المذهب الإرادي والثاني المذهب موضوعي، وبعض المذاهب الأخرى الأقل شيوعا، والمقصود هنا هو الأساس الفلسفي أو التبرير النظري، أما الأساس القانوني فهو في المواثيق والمعاهدات والأعراف الدولية.

وإذا كان القانون الدولي العام هو النظام القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية الأخرى. فإن الالتزام بقواعده محورًا أساسيًا في فهم العلاقات الدولية، وهنا يُطرح سؤال جوهري : لماذا تلتزم الدول بالقانون الدولي؟ وما هو الأساس الذي يستمد منه هذه الالتزام؟

وفقا للسرد التقديمي سالف الذكر والأسئلة المثارة فيه حول مسألة أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام سوف يتم طرحه، وفقا للمحاور التالية:

- ٧٠- المحور الأول: المذهب الارادي كأساس للالتزام بقواع القانون الدولي.
- > المحور الثاني: المذهب الموضوعي ونظرته لأساس للالتزام بقواع القانون الدولي.
 - →- المحور الثالث: النظريات الأخرى بشأن أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي.

وعليه فإنه سوف يتم طرح الموضوع للتحليل والنقاش وفقا لما يرد في العرض التالي أدناه:

🤡 - المحور الأول: المذهب الارادى كأساس للالتزام بقواع القانون الدولى.

استقر الرأي على أن قواعد القانون الدولي هي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح مع مراعاة طبيعة المجال الذي تطبق فيه ولا بد من البحث على أساس الإلزام في هذه القواعد. ومن المتعارف عليه هو عدم وجود جهاز دولي أعلى يفرض احترام القاعدة القانونية الدولية أو إعطاء الفعالية للقواعد الدولية حيث أن ذلك يستلزم وجود إرادة تملك جبر المخاطبين بأحكامها وإذا نظرنا إلى الواقع الدولي، نجد ان حالات تجاوز وانتهاك أحكام القانون الدولي، بما في ذلك أحكام محكمة العدل الدولية، أكبر من معدل الامتثال لها، ومع ذلك يمكن القول أن هناك شعورًا عامًا بإلزامية القاعدة الدولية فما هو أساس هذا الشعور؟

- أولاً: المذهب الارادي كأساس للالتزام بقواع القانون الدولي:

المذهب الإرادي (Voluntarist Theory) يعد أحد المذاهب الأساسية في تفسير الالتزام بقواعد القانون الدولي. وفقًا لهذا المذهب، فإن الدول تلتزم بالقانون الدولي بناءً على إرادتها الحرة والسيادية، حيث تعتبر الدولة هي المصدر الرئيسي والنهائي للالتزام القانوني الدولي.

ويستند هذا المذهب إلى فكرة أساسية وهي أن "إرادة الدولة" هي الأساس الذي يستمد منه القانون الدولي أساسه الملزم فإرادة الدولة هي الأساس القانوني الملزم لها وهي تخضع له، ووفقا لمبدأ سيادة الدولة لا يمكن إلزامها إلا برضاها. وأن مصلحة الجماعة الدولية تتطلب التنازل عن بعض المصالح الذاتية للدول.

>- أ: النظرية الإرادية:

ترى هذه النظرية أن الدول تلتزم بقواعد القانون الدولي لأنها اختارت بحرية أن تكون جزءًا منه. وفقًا لهذه النظرية، تُعتبر المعاهدات والعرف الدولي ملزمين لأن الدول توافق عليهما، وهذا الالتزام ينبع من إرادة الدولة ذاتها. وتنقسم هذه النظرية ذاتها إلى اتجاهين (نظريتين):

> 1- نظرية القيد الذاتي (الإرادة المنفردة):

جاء بها الفقيه الألماني "إيهرنج"، وتقضي بأن القاعدة القانونية الدولية تستمد قوتها الإلزامية من إرادة الدول منفردة في تصرفاتها ولا تقيد إرادتها أية سلطة خارجية وإنما الدولة ذاتها تقيد إرادتها من خلال الدخول في علاقات مع الدول الأخرى معاهدات وغيرها.

-النقد؛ ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه يجعل القانون الدولي رهن إرادة الدولة وهذا لا يصلح كمصدر للإلزام.

> 2 2 نظرية الإرادة المشتركة:

دعا إليها الفقيه الألماني "تريبل"، ومؤداها أن إرادة الدولة منفردة لا يمكن أن تكون مصدر إلزام لغيرها من الدول وإن الإرادة الجماعية المشتركة بين الدول هي أساس الإلزام في القانون الدولي. والنقد الموجه إلى هذه النظرية هو اعتمادها على فرضية اجتماع إرادات الدول أولاً وكذلك إمكانية انتهاء الاتفاق بين الدول، وكمثال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، تنص المادة 26 على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين".

√- ب: الانتقادات الموجهة للنظرية الإرادية:

قد يؤدي الاعتماد الكامل على الإرادة الذاتية إلى تجاهل أهمية القواعد الأمرة (Jus Cogens) ، وكمثال عن ذلك حظر التعذيب والعبودية، وهما قاعدتان آمرتان لا يمكن التنصل منهما حتى بإرادة الدول.

>- ثالثا: تطبيقات المذهب الإرادي:

1- المعاهدات: أي اتفاقية دولية تُعتبر ملزمة فقط إذا وقعت عليها الدولة وأصبحت طرفًا فيها، ومثال ذلك انسحاب الولايات المتحدة من اتفاقية باريس للمناخ في عام 2020 يُظهر حرية الدولة في الالتزام أو الانسحاب بناءً على إرادتها.

2- الانسحاب من المنظمات الدولية: يمكن للدول أن تنسحب من منظمة دولية إذا رأت أن ذلك يتماشى مع مصالحها السيادية، ومثال ذلك انسحاب بريطانيا من الاتحاد الأوروبي (البريكست) بناءً على إرادة شعبها ودولتها.

1-القواعد العرفية: حتى العرف الدولي يتطلب شكلاً من أشكال الرضا من الدول، سواء كان ضمنيًا عبر الممارسة أو صريحًا عبر التصريحات.

>- رابعا: محاسن ومزايا المذهب الإرادى:

1- احترام السيادة: يعزز من مبدأ السيادة، وهو حجر الزاوية في العلاقات الدولية.

2- مرونة القانون الدولي: يمكن للدول أن تنضم أو تنسحب من الاتفاقيات الدولية بناءً على احتياجاتها ومصالحها.

3- تعزيز الإرادة المشتركة: يجعل من القانون الدولي أكثر تعبيرًا عن إرادة المجتمع الدولي، إذ يعتمد على التوافق والإجماع.

المذهب الإرادي يضع إرادة الدولة في مركز القانون الدولي، ما يجعله ملزمًا للدول فقط بناءً على موافقتها الصريحة أو الضمنية. ومع ذلك، فإن هذا المذهب يواجه تحديات كبيرة في ظل العولمة وظهور قواعد آمرة تتجاوز الإرادة الذاتية للدول. وتبقى هذه النظرية ذات أهمية خاصة في فهم تطور القانون الدولي ولكنها بحاجة إلى التوازن مع مبادئ أخرى لضمان عدالة وفعالية النظام الدولي.

المحور الثاني: المذهب الموضوعي ونظرته لأساس للالتزام بقواع القانون الدولي.

المذهب الموضوعي (Objective Theory) هو أحد المذاهب الرئيسية التي تبحث في أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي. وفقًا لهذا المذهب، فإن الالتزام بالقانون الدولي لا ينبع من إرادة الدول أو اتفاقها الصريح فقط، بل من وجود قواعد آمرة تتجاوز الإرادة الذاتية للدول وتعكس احتياجات المجتمع الدولي أو "النظام العام الدولي."

>-أولا: محتوى النظرية الموضوعية:

تؤكد هذه النظرية أن الالتزام بقواعد القانون الدولي ينبع من وجود قواعد آمرة تتجاوز إرادة الدول. هذه القواعد تعكس المبادئ الأساسية للمجتمع الدولي و لا تعتمد على قبول الدول. ويذهب الفقيه الدولي "هاتس كيلسن" إلى القانون الدولي ملزم لأنه يعكس ضرورة النظام الاجتماعي العالمي، ومن تطبيقات النظرية الموضوعية نجد حظر الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تتصف قواعدها بالصفة الآمرة.

وكمثال عملي عنها، قضية "نيورمبرغ" (1946-1945)، حيث تمت محاكمة الأفراد استنادًا إلى قواعد دولية آمرة، ووفقا لرؤية المذهب الموضوعي للالتزام يرى أن القانون الدولي ليس أداة بيد الدول بل قوة قائمة بذاتها، تستمد شرعيتها من:

1-أهمية المصلحة العامة: بعض القواعد تعبر عن مصلحة المجتمع الدولي ككل، مثل حماية البيئة أو منع الحروب العدوانية.

2-القواعد الطبيعية أو الأخلاقية: يربط البعض بين المذهب الموضوعي ونظرية القانون الطبيعي التي تقول إن هناك قو انين مشتقة من الأخلاق والفطرة الإنسانية.

3-التداخل مع القواعد الوطنية: يعتبر المذهب الموضوعي أن هناك مبادئ قانونية عامة تشترك فيها جميع الأنظمة القانونية الوطنية وتنعكس في القانون الدولي.

>- ثانيا: الانتقادات المذهب الموضوعى:

1- افتقاد التنفيذ القسري: لا يوجد سلطة دولية قادرة على فرض هذه القواعد بشكل فعال دائمًا.

2- تعارض مع مبدأ السيادة: يرى البعض أن الالتزام بقواعد آمرة يتعارض مع حق الدول في السيادة المطلقة.

3-التفسير المختلف للقواعد الآمرة: يصعب تحديد ماهية القواعد الآمرة بدقة، ما يفتح الباب أمام التأويل المختلف.

وخلاصة فإن المذهب الموضوعي يعتبر أن القانون الدولي يفرض نفسه كضرورة لتأمين النظام العالمي وتحقيق العدالة بين الدول. والالتزام به لا يعتمد فقط على موافقة الدول، بل أيضًا على طبيعة القواعد التي تعكس المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي. ومع ذلك، تبقى التحديات المتعلقة بالتطبيق والتنفيذ نقطة ضعف أمام فعالية هذا المذهب.

√1- نظرية الإجماع والتوافق الدولى: ترى هذه النظرية أن القانون الدولي يلزم الدول لأنه يعكس توافقًا عامًا بين الدول بشأن قواعد السلوك، هذا الإجماع يتجسد في المعاهدات والعرف الدولي. ومثالها هو إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (1948) الذي يعكس توافقًا عالميًا بشأن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، والانتقاد النظرية الموجه لهذه النظرية هو أنه قد هناك صعوبة في تحديد القواعد التي تتمتع بإجماع دولي حقيقي.

√ 2- نظرية النظام القانوني: يعتقد البعض أن القانون الدولي هو جزء من النظام القانوني العام، حيث تنبع القواعد من حاجة الدول إلى التعاون والتنظيم المشترك، ويذهب الفقيه "هيوغو غروتيوس" إلى القول "القانون الدولي ينبع من الحاجة إلى حفظ السلام وتنظيم العلاقات بين الأمم ".

<mark>-خاتمة:</mark>

وختاما الخلاصة هي أن الالتزام بالقانون الدولي يعتمد على مجموعة من العوامل: الإرادة، الضرورة، الشرعية، والأخلاق. ورغم التحديات، فإن احترام القانون الدولي هو حجر الزاوية لعالم أكثر استقرارًا وعدالة.

قائمة المراجع: لهذه المحاضرة مراجع متعدد منها:

-أولا: كتب ومراجع أساسية:

- 1. كيلسن، هائز النظرية العامة للقانون الدولي، ترجمة عبد الحميد الأنصاري، دار الفكر العربي، 1999.
- 2. محمد طلعت الغنيمي مبادئ القاتون الدولي العام: الناشر دار النهضة العربية، مصر (دون ذكر سنة نشر)
 - أنطونيو كاسيسي القانون الدولي العام وقضايا حقوق الإنسان، مطبعة جامعة أكسفورد، 2005.

- ثانيا: مقالات علمية ودراسات متخصصة:

5. كوت، جان. "النظريات الأساسية لالتزام الدول بالقانون الدولي"، المجلة الدولية للقانون، المجلد 45، العدد 3، 2010.

- <u>و</u>ثائق ومعاهدات دولية:

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969). النص متوفر عبر موقع الأمم المتحدة.
- ا- الرابط: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf
 - ب- ميثاق الأمم المتحدة 1945، النص الكامل https://www.un.org/en/about-us/un-charter ب- ميثاق الأمم المتحدة 1945، النص

ج- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (1948). الرابطhttps://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights:

- مواقع إلكترونية ودراسات إلكترونية:

- 11. محكمة العدل الدولية: (ICJ) ، الموقع الرسمي/https://www.icj-cij.org:
- 12. هيئة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة: دراسات وتقارير قانونية متخصصة. الرابط/https://legal.un.org/ilc:
- 13. منظمة العفو الدولية: (Amnesty International) تقارير عن القواعد الأمرة وحقوق الإنسان/https://www.amnesty.org: